احوج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض وان الثلاثة المراد بعشره فيما ذكر سبعة والا ثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجز باسم الكل مجازا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة الا ثلاثة اي معناه بازا اسمين مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفي ايضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الاول ان فيه توفية بما تقدم من ان الاستثنا اخراج بخلافهما ولا يجوز الاستثنا المستغرق بان يستغرق المستثنى المستثنى منه اولا اثر له في الحكم قوله فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة خلافا للشذوذ اشار بذلك الى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحه فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع الطلاق في احد القولين ولم يظفر بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستثنى المستغرق كالامام الرازي والامدي قيل ولا يجوز الاكثر من الباقي نحو له على عشرة الا ستة فلا يجوز خلاف المساوي والاقل وقيل لا الاكثر ولا المساوي خلاف الاقل وقيل لا الاكثر ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما تقدم خلاف غير الصريح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي اكثر كذا حكى هذا القول في شرحه كغيره في الاكثر وان شملت العبارة هنا حكايته في المساوي وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح نحو له مائة الا عشرة خلاف الا تسعة وقيل لا يستثنى منه مطلقا وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي فلبث زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة وكل قائل بحسب استقرائه والاصح جواز الاكثر مطلقا وعليه معظم الفقهاء اذ قالوا له على عشرة الا تسعة لزمه واحد والاستثنا من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة فيهما وقيل

في الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال لا وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم يخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام او عدمه او يخرج من الحكم فيدخل في نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من شي دخل في نقيضه وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع وفي العرف نحو ما قام الا زيد العرف العام والاستثناات المتعددة ان تعاطفت فللاول اي فهي عائدة للاول نحو له على عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط والا اي وان لم تتعاطف فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له على عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة يبقى اربعة تخرج من العشرة يبقى ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل وان استغرق غير الاول نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق الاول فقط نحو على عشرة الا عشرة الا اربعة قيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثاني تبعا وقيل اربعة اعتبارا للاستثنا الثاني من الاول وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الاول والاستثنا الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لانه الظاهر مطلقا وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على اعمامي ووقفت بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا والا عاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلما وحبس دارك على اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1